بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ٥٩/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ/ سعدون جبار عبود ــ وكيله المحامي علي حسين السعيدي .

المميز عليه ــ المدعى عليه ــ/ وزير الداخلية/إضافة لوظيفته ــ وكيله العقيد الحقوقي محمد خميس جدوع .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه عميد شرطة حقوقي ويشغل منصب رئيس محكمة قوى الأمن الداخلي الكرخ وقد تم مفاتحة وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية في وزارة الداخلية لغرض ترقيته الى رتبة لواء ضمن جدول الترقية لشهر تموز ٢٠١٠ وحسب الاستحقاق القانوني للرتبة وفق أحكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ وقد أوضحت دائرة المستشار القانوني ــ الرأي بموجب كتابها المرقم (ح/٨٦٨٩) في ٢٠١٠/٩/١٨ بان المدعي مشمول بحكم المادة (الثامنة) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي ولا يجوز ترقيته الى رتبة لواء . تظلم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بموجب الكتاب المرقم (٦٥٤) في ٢٠١٠/٩/٢٥ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ طالباً الحكم بإلغاء كتاب المدعى عليه المرقم (٨٦٨٩) في ٢٠١٠/٩/١٨ وإلزامه بترقيته الى رتبة لواء . ونتيجة المرافعة الحضورية والعلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣ وبعدد اضبارة (٤٤٠/قضاء إداري/٢٠١٠) حكماً يقضي برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . ذلك ان المدعي برتبة عميد ومشمول بأحكام المادة (الثامنة) من قانون الخدمة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

والتقاعد لقوى الأمن الداخلي وبالتالي لا يجوز ترقيته الى رتبة لواء . طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٧/٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان المدعى (المميز) كان بالأصل من المنتسبين أي مفوض شرطة ورقي الى رتبة ملازم بعد حصوله على شهادة جامعية أولية حسبما ورد بكتاب وزارة الداخلية المرقم (١٤٠٦٠) في ١٩٨٧/١٢/٨ وحيث ان المادة (الثامنة) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ نصت على (لايجوز الترقية لأعلى من رتبة عقيد بالنسبة لمن كان مَن المنتسبين ورقي الى رتبة ضابط ويستثنى من ذلك من يحصل منهم على شهادة جامعية أولية أثناء خدمته فيجوز ترقيته الى رتبة عميد) وعليه فلا يجوز ترقية المدعي (المميز) الى رتبة لواء لأنه كان بالأصل من المنتسبين وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١٠/١٧ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

علياء حسين

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني